الفتاوى السراجية لو اخذ المحرم شعر محرم او ظفره فعليه صدقة وقيل اذا حلق او اخذ من شعر حلال او
قلم اظافيره اطعم ما شاء على ما في الهداية والكافي وغيرهما وكذا قال في الجامع الصغير اطعم ما شاء فصل
في قلم الاظفار اذا قص اظافير يديه ورجليه او يد او رجل واحدة في مجلس واحد فعليه دم واحد لاتحاد
المجلس في المسئلة الاولى وللارتفاق بعضو كامل في الثانية وان قلم اقل من يد او رجل فعليه صدقة
لكل ظفر نصف صاع اي في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه الا ان يبلغ ذلك اي مجموعه دما فينقص منه
ما شاء على ما في البدائع وغيره وقيل ينقص نصف صاع على ما في البحر الزاخر ولعل مراده انه لا ينقص
اكثر من نصف صاع فيما اذا قلم كثيرا ومع هذا لو اختار الدم فله ذلك هذا وقال زفر رح بقلم ثلاث منها يجب
الدم لان الاكثر كالكل وهو قول ابي حنيفة رح اولا وقال محمد رح في كل ظفر خمس الدم ولعله في المسئلة
عنه روايتان ولو قلم في اربعة مجالس في كل منها طرفا بتحتيه اي جانبا من اليمين والشمال من اربعة
اي اطراف باعتبار يديه ورجليه فعليه اربعة دماء كفر للاول او لم يكفر اي عندهما وعند محمد ان لم يكفر
للاول وان قلم خمسة اظافير يد او رجل ثم قلم اظافير يده او رجله الاخرى فان كانا اي تقليمها في مجلس
فعليه دم او في مجلسين فدمان وان قص خمسة اظافير اي من الاعضاء الاربعة متفرقة او قلم من كل يد
ورجل اربعة اظافير فبلغ جملتها ستة عشر ظفرا فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع الا اذا بلغت قيمة
الطعام دما فينقص منه ما شاء اي كما مر وان اختار الدم فله ذلك واعلم ان محمدا رح اعتبر عدد الخمسة
لا غير ولم يعتبر التفريق والاجتماع وهما اعتبرا مع عدد الخمسة صفة الاجتماع وهو ان يكون من محل واحد
ولو انكسر ظفره او انقطع شظية اي فلقة منه فقطعها او قلعها لم يكن عليه شيء كذا اطلق في الهداية وغيرها
وعلل بانه لا ينمو بعد الانكسار وقيل ذلك اذا كان بحيث لا ينمو اي لا يزيد كما في المبسوط والبدائع ولو كان
بحيث لو تركه ينمو فعليه صدقة على ما صرح به في المبسوط ولو قطع كفه وفيها اظافيره لم يلزمه شيء لانه
قصد به قطع الكف لا قلم الظفر هذا وفي المحيط وقاضيخان وجوامع الفقه فيما اذا قص المحرم اظافير غيره
فحكمه حكم الحلق وعن محمد رح رواية انه لا شيء عليه في قلم اظافير غيره وفي البدائع وان قلم المحرم اظافير
حلال او محرم او قلم الحلال اظافير محرم فحكمه حكم الحلق وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم والله اعلم فصل

وما ذكرنا

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

وما ذكرنا من لزوم الدم والصدقة عينا اي معينا في الانواع الثلثة اي المتقدمة من اللبس والطيب والحلق
وكذا حكم القلم لعذر كما سياتي انما هو اي باعتبار حكمه المطلق في حال الاختيار بان ارتكب المحظور بغير عذر
اما في حالة الاضطرار بان ارتكبه بعذر كمرض او علة اي ضرورة فهو اي صاحبه مخير بين الصيام اي صيام
ثلثة ايام والصدقة اي على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والدم ومن الاعذار الحمى اي بجميع انواعها
والبرد اي الشديد والحر كذلك والجرح والقرح والصداع اي وجع الراس كله والشقيقة اي وجع شق
من راسه والقمل اي كثرته في شعر راسه كذا في الكرماني والفارسي والحدادي ولا يشترط دوام العلة
ولا اداؤها الى التلف بل وجودها مع تعب ومشقة تبيح ذلك كما صرح به الحدادي وجعل الفارسي
لبس السلاح لخوف القتال عذرا وهو واضح وتعقبه المص رح بقوله وفيه تامل لانهم لا يجعلون الاكراه
من الاعذار لانه من جهة العباد فهذا اشكل انتهى والفرق ظاهر لان لبسه انما هو لدفع الاذى فهو في
معنى الحر والبرد والقمل ونحو ذلك واما الخطأ والنسيان والاغماء والاكراه والنوم والرق فليس بعذر فان
المملوك مخير بين ان يصوم في حال رقه وان يطعم ويذبح بعد عتقه اذا كان عن عذر وعدم القدرة
على الكفارة اي اذا صدر عنه بغير عذر فليست اي هذه الاشياء باعذار في حق التخيير ولو ارتكب
المحظور بغير عذر فواجبه الدم عينا والصدقة اي معينة باختلاف الجناية فلا يجوز عن الدم اي المتحتم
طعام ولا صيام ولا عن الصدقة صيام فان تعذر ذلك اي ما ذكر من الدم والصدقة بقي في ذمته
اي الى وقت قدرته واذا تطيب وكذا اذا اكله او شربه او اكتحل بكحل مطيب او لبس اي مخيطا او حلق
اي عضوا منه او قلم اي اظفاره لعذر قيد للكل فهو مخير اي بين اشياء ثلثة ان شاء ذبح شاة اي
في الحرم واحدة وان شاء تصدق على ستة مساكين وهم في اهل الحرم افضل بثلثة اصوع بفتح فسكون
فضم جمع صاع من بر اي حنطة لكل مسكين نصف صاع وان شاء صام ثلثة ايام وهذا اي ما ذكر من الانواع
الثلثة فيما يجب الدم اي على وجه التخيير واما ما يجب فيه الصدقة اي فيما فعله عن عذر بان طيب ربع عضو
او لبس اقل من يوم ففيه تخير بين الصوم والصدقة اي وجوب تخييره والا فيجوز له اختيار الدم
ايضا فان شاء تصدق بنصف صاع اي فيما اطلق عليه بالصدقة او ما وجب عليه من الصدقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)